

وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراحي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت  
 ويجب طلبه ان طن قربه فذر غلظه والا فلا ويجب شدة الماء ان كان  
 له منه وسيلع بطن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان  
 منعه تيمم وان تيمم قبل الطلأ والمجنب في المصير يخوف البرد جاز  
 خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاضغاج كما  
 ينتمه والا غسل الصحيح ومسح على الجرح **باب المسح**  
**على الخفين** يجوز ما لستة من كل حدث موجب الوضوء لا المني  
 وجب عليه الغسل ان كان ملبوسين على طهر تام وقت الحدث  
 يوما وليلة المقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث  
 ورضنه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من  
 اصابع الرجل وعيد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة  
 ويمينه الخفة الكبير وهو ما يبد وامنه قدر ثلث اصابع الرجل  
 اصغرها وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والا فكشاف  
 وينفضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف  
 تلف رجلاه من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضي غسل رجليه  
 فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم  
 فمسافر قبل يوم وليلة تيمم مدة المسافر ولو مسح مسافرا فاقام  
 اتمام يوم وليلة نزع والأتهم والمعدوران لبس على الانقطاع  
 فكالصحيح والا مسح الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجروح

نون

فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجرب مجلدا او منعملا  
 وكذا على الخفين في الاصح عن الامام وهو فوطهما الاعلى عمامة  
 وقلنسوة وبرقع وثقابين ويجوز المسح على الجريح وخرقة الفرجة  
 ونحوها وان شدتها بلا وضوء وهو كما غسل فيجمع معه ولا  
 يتوقت ومسح على كل العصاة مع فرجتها ان ضرر فعلها كان  
 تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن سره بطل  
 والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لها وضع على شقاق  
 رجله دواء لا يصل الماء تحتها يجوز به لجر الماء على ظاهر الداء ولا  
 يفترق الى نية في مسح الخف والرأس **باب الحيض**  
 هو دم ينفضه رجلا امرأة بالغة لاداء بها واقلة ثلاثة ايام  
 بليا ليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثر عشرة  
 وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه من  
 الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر  
 المتخلل بين اليمينينها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه  
 دوها ودخول المسجد والطواف وفرقان ما تحت الازار وعند  
 تحذ قربان الفرج فقط ويكفي مستحل وطئها وان انقطع  
 لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لا قبل لا يحل  
 حتى تعتسل او يعضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان  
 دونها عاقها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما

حيض  
 كذا  
 ديناني  
 حشما